

فتح المعين بشرح قرّة العين

إن كان حراً ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعوضاً فيجلد عشرين جلدة وإنما يجلد الإمام شارب الخمر إن ثبت بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهد له ويحد الرقيق أيضاً بعلم السيد دون غيره تنمة جزم صاحب الإستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقائها لها ورابعها قطع السرقة